

الحل الشعبي

المدرس المساعد لمى علي فرج
الجامعة المستنصرية - كلية
القانون

المقدمة

لا تستقيم الحياة الا بوجود الجماعة ووجود من يتولى أمرها ويقودها الى حياة افضل. ونظرا لتشعب نواحي الحياة وتطور المجتمعات وتكاثرها وظهور حركات واتجاهات سياسية وفكرية متوافقة حيناً ومتباينة حيناً آخر لذا من الضروري ايجاد صيغة مقبولة تلبي طموحات المجتمع وتضع اسس وثوابت محددة يمكن على ضوئها اختيار من يقوم بقيادة هذه الجماعة بما له من امكانات وكفاءة في الدفاع عن من يمثلهم ويحقق طموحاتهم في حياة حرة سعيدة مزدهرة تتكافأ فيها الفرص وتنمو فيها الكفاءات. ولما كانت الزعامة الفردية (الدكتاتورية) لا تلبي هذه الرغبات، وانطلاقاً من مبدأ العدل إلهي في قيادة المجتمع حيث قوله تعالى(وأمرهم شورى بينهم) ، بات من الضروري ايجاد نظام يوازن بين الرغبة في الزعامة من جهة وبين العمل الحثيث لخدمة المجتمع بكافة اطيافه واتجاهاته ونزاعاته بما يحقق الصيغة التوافقية للحكم والتي تقترب بشكل او بآخر من مبدأ العدل والمساواة في ادارة الحكم في البلاد. لذا برزت فكرة النظام الجماعي والمعبر عنه حديثاً بالديمقراطية والتي تعني حكم الشعب لنفسه. ولاستحالة اخذ رأي المجموع في أي إجراء يتخذ ، اقترح ان يقوم عدد من افراد المجتمع (يتفق على عددهم على ضوء عدد نفوس بلد ما) باختيار ممثل عنهم يتوسمون فيه الكفاءة في تحقيق مطالبهم وحل مشاكلهم.

هو الذي يتشكل منه مايعرف في الوقت الحاضر بالمجلس النيابي، او المجلس التشريعي، او مجلس الشعب، الى غير ذلك من المسميات، والذي تكون بيده سلطة قيادة البلد الى ما يعزز ثقة الناخبين ويسير بهم الى مستقبل

واعد، وتنبثق من هذا المجلس السلطة الحاكمة التي تعرف بالوزارة ، كما ينتخب قائد البلاد الذي يكون رمزاً للسيادة ومثلاً لبلاده في المحافل الدولية . وللابتعاد عن احتكار السلطة والزعامة. وما في ذلك من انحياز للذات وتغليب الفكر الدكتاتوري على الفكر الديمقراطي، فقد أُتجه الى جعل مدة التمثيل في هذه المجالس محددة بسنوات معدودة، يصار بعدها الى اجراء انتخابات جديدة تدفع للمجلس بافكار جديدة تتولى الحكم في البلاد. قد يجد الشعب أو بعض أفراده. في بعض تصرفات المجلس ما يخالف إرادته أو تطلعاته، فقد تم الاتفاق على تبني ما يسمى حل المجلس المنتخب ليصار إلى اجراء انتخابات جديدة. وذلك فيما إذا قام المجلس بإجراءات يرى الشعب انها لا تتفق مع ما يراه ويتبناه ويخالف العرف و العقائد التي يؤمن بها وهو ما نسميه ب(الحل الشعبي)، وذلك خلال مدة ولاية المجلس وقبل انتهاء المدة الدستورية له.

المبحث الاول

مفهوم الحل الشعبي

من المعروف أن البلدان التي تتبنى النظام البرلماني، تحدد فترة العضوية في البرلمان بمدة معينة قصيرة أو طويلة حسب ما ينص عليه دستور البلاد، وفي هذه الفترة يمارس أعضاء البرلمان المنتخبون من الشعب الصلاحيات الممنوحة لهم وفق الدستور، وهي في مجملها لا تعدو سن القوانين ومراقبة أعمال الحكومة والموافقة على عقد الاتفاقات الدولية ضمن اختصاصاتهم وصلاحياتهم. وقد تنتهي عضوية العضو في المجلس في حالة الوفاة أو المرض الذي لا يمكنه من ممارسة مسؤولياته أو بناء على رغبة الناخبين له في اسقاط العضوية عنه، أو العمل على اسقاط العضوية عن جميع أعضاء المجلس والتي تعني حل المجلس النيابي. وفق آليات محددة أشارت إليها بعض الدساتير في إعطاء الحق لعدد معين من الناخبين التقدم بطلب حل الهيئة النيابية قبل انتهاء مدة نيايتها إذا ما تبين لهؤلاء الناخبين ان المجلس قد تجاوز المهام المناطة به (١).

من هنا يتجسد دور الشعب وأحقية بالتدخل في حل المجلس بأكمله إذا ما ظهر له أن هذا المجلس لم يعد قادراً على تلبية طموحات الناخبين . وهذا الحق الذي تبنته بعض الدساتير. إذ وضعت له شروط وقيود وضوابط معينة لممارسته من قبل الناخبين، لضمان جدية الطلب والاصرار عليه. وان يكون هذا الطلب محددًا بنسبة معينة من الناخبين لا يقل عددها عن ما هو مثبت دستورياً، ويصار الى القيام باستفتاء شعبي يتقرر على ضوء نتائجه حل البرلمان أو الابقاء عليه، علماً ان يكون الاستفتاء في هذا الشأن إجبارياً، فإذا ما تم التصويت على حله يصار الى اجراء انتخابات جديدة، واذا لم يتم الاتفاق على حله فهذا يعني تجديد الثقة بأعضائه ويستمر المجلس في أداء مهامه الى انتهاء مدة ولايته.

ومن أمثلة الحل الشعبي هذه، ما نصت عليه دساتير بعض المقاطعات السويسرية (الكانتونات) كدستور برن (BEREN) الصادر في ٤ حزيران ١٨٩٣ م والذي جاء في مادته ٢٢ على وجوب تجديد البرلمان Le Grand (Conseil) تجديداً كلياً غير عادي إذا ما طلب إثنا عشر الف من الناخبين ذلك (٢).

أما دستور مقاطعة (LVCERNE) لعام ١٨٧٥ فقد نص على ان للشعب في اي وقت من الاوقات ان يحل المجلس النيابي إذا ما طلب ذلك اربعة الاف ناخب على الاقل. (٣)

وثبتت بعض دساتير الولايات الالمانية الحل الشعبي للبرلمان أيضاً ، منها دستور ولاية (Bade – Wurttemberg) الصادر سنة ١٨٥٣ م والذي نص في مادته ٤٣ / ١ ، على ان يحل البرلمان بواسطة الحكومة بناء على طلب مائتي الف ناخب ، ويجرى الاستفتاء لصالح الاقتراح بالحل بأغلبية الاصوات ، ثم حل البرلمان ، وعلى السلطة التنفيذية في هذه الحالة أن تمثل لرغبة الشعب . وكذلك عمل دستور ولاية (BAVIERE) الصادر عام ١٩٤٦ م بهذا النظام حيث ورد في مادته ١٨ / ٣ إمكانية تتحية البرلمان عن وظيفته بناء على اقتراح مليون ناخب. كما يأخذ دستور ولاية (Liechtenstein) بهذا النظام أيضاً إذ نصت المادة ٤٨ / ٣ منه "من حق ستمائة مواطن أو أربع قرى طلب حل البرلمان. ثم يتم عرضه على الاستفتاء الشعبي" (٤)

مما تقدم يظهر لنا. ان الحل الشعبي للبرلمان لا يتم الا بتوفر شرطان أساسيان هما :-

١- أن يقدم طلب الحل من عدد معين من الناخبين (يحددها الدستور على اختلاف فيما بين الدساتير على ذلك العدد).

٢- ان يطرح طلب الحل هذا للاستفتاء الشعبي العام.

وقد أثير جدل فقهي حول ما إذا كان الحل الشعبي يتعارض مع النظام النيابي المنتخب. فذهب البعض منهم الى القول "بعدم استطاعة الشعب اعلان ارادته مباشرة وانما ينحصر عمله في انتخاب نواب يمارسون السلطة نيابة عنه، ولما كان الغرض من الحل هو استشارة الشعب، فكيف يتسنى له ذلك وهو غير كفء لاعلان ارادته بطريقة مباشرة". بينما يذهب البعض الاخر الى "ان الاخذ بفكرة النيابة كعملية بديلة عن ممارسة الشعب لسلطاته بنفسه لا يعني ان الشعب غير كفوء للقيام بهذا العمل. بل لاستحالة تطبيق عملية جمع الشعب كله وأخذ رأيه بما يلزمه من قوانين وما يحتاجه من متطلبات الحياة السياسية والاجتماعية، ولا أدل على ذلك. من أن الشعب يستفتي في المسائل الهامة التي لا تغني فيها الوكالة النيابية عن اخذ رأي

الشعب مباشرة بصددها، وحق الحل لا يعدو أن يكون وسيلة يتحقق بمقتضاها استفتاء الشعب وأخذ رأيه بصورة مباشرة ازاء السبب الذي من أجله تم اللجوء الى هذا الحق".^(٥)

ان حق الحل كقاعدة أساسية للنظام البرلماني، لا يمكن مطلقاً الاستغناء عنه، إذ إن عدم الاخذ به معناه إعطاء البرلمان الحكم المطلق في السلطة التنفيذية واسقاط الوزارات متى شاء، ولو خالف عمله ارادة الامة، كما يعني أيضاً حرمان السلطة التنفيذية من الركون الى الامة لايقاف هذا البرلمان عند حده فيما إذا تمادى في تجاوزاته على الحكومة وعدم التعاون معها.^(٦)

ان الحل الشعبي يؤكد القاعدة الاساسية لمفهوم الديمقراطية التي تقول بأن الشعب مصدر السلطات، وعليه لابد للشعب ان يتدخل في حل المجلس إذا ما تجاوز المهام المناطة به حتى لو لم تنته المدة المحددة له. هذا مع العلم أن الدساتير العراقية السابقة والحالية لعام ٢٠٠٥ وما قبلها لم تنص حق الحل الشعبي.

المبحث الثاني

تميز الحل الشعبي عن غيره من انواع الحل

ان حق الشعب في حل المجلس خلال فترة ولاية المجلس، ينبع من كونه هو صاحب القرار الاول والاخير في اختيار من يمثلونه في هذا المجلس، وبالتالي فهو الذي يقرر إبقائهم أو تنحيهم وفقاً لما يرتأ به إنطلاقاً من المصلحة العامة. إلا إن هناك حالات اخرى ضمنها الدساتير المختلفة في بلدان العالم لحل المجلس قبل انتهاء مدته، ومنها الصلاحيات التي تمنح لرئيس الجمهورية او رئيس البلاد بذلك وهو ما نطلق عليه الحل الرئاسي، كما ان للسلطة التنفيذية في حالات اخرى كفل لها الدستور ان تطلب حل المجلس إذا ما رأت ان وجوده يعرقل عملها ويمنعها من ممارسة صلاحياتها وواجباتها ، وهذا ما يسمى بالحل الوزاري، وسنسلط الضوء على كل من الحل الرئاسي والحل الوزاري للمجلس خلال مدة نيابته .

المطلب الاول

الحل الرئاسي

كفلت بعض الدساتير الحق لرئيس الدولة أن يقوم بحل البرلمان كوسيلة للدفاع عن ارائه التي يعتقد أن الامة تؤيد وجهة نظره فيها نتيجة خلافه مع وزارة الاغلبية التي يؤيدها البرلمان، ولا يلجأ رئيس الدولة لاستخدام هذا الحل الا في اعقاب اقالة وزارة الاغلبية وتعيين وزارة جديدة من الاقلية أو حتى من خارج البرلمان. تؤيد وجهة نظره وتقبل الحل. إذ يهدف رئيس الدولة من وراء هذا الحل الى الوقوف على رأي الشعب حيال تصرفه من خلال اجراء انتخابات جديدة تجرى خصيصاً لهذا الغرض (٧). فإذا جاءت نتائج الانتخابات بأغلبية برلمانية تؤيد الوزارة الجديدة. فسيكون موقف رئيس الدولة في هذه الحالة سليماً واجراءاته مقبولة، أما إذا كان العكس، ترتب ضرورة استقالة الوزارة الجديدة وتشكيل اخرى من الاكثرية الفائزة في الانتخابات .

تختلف الدساتير التي تتبنى الحل الرئاسي في كيفية تنفيذ سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان، فقد يلجأ إليها من دون قيد أو شرط، أو ان يقوم بالتشاور لمعرفة وجهة نظر الاخرين قبل الاقدام على هذه الخطوة، كما هي الحال في الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م حيث نصت المادة ١٢ منه "الرئيس

الجمهورية بعد أخذ مشاوره رئيس مجلس الوزراء ورؤساء المجالس النيابية ان يعلن حل الجمعية الوطنية". و يعد رأي هؤلاء استشاري يستأنس به رئيس الدولة دون ان يكون ملزماً له، ولا يمنع بالتالي رئيس الدولة من أن يصدر قراراً بحل الجمعية الوطنية^(٩) وتجري الانتخابات العامة بعد مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد على اربعين يوماً بعد الحل... ولا يجوز اجراء الحل مرة اخرى خلال السنة التي تلي هذه الانتخابات.^(١٠)

لقد تبنت معظم الدساتير العربية حق الحل باسم رئيس الدولة وأطلقت له العنان في استخدامه دون ان تضع اي قيد موضوعي على سلطته في استخدام هذا الحق، ومن هذه الدساتير، دستور الجزائر الصادر في ١١/٢٢/١٩٧٦م والذي نص في مادته ١٦٣ على "الرئيس الجمهورية ان يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات جديدة في ظرف ثلاثة اشهر". ومن دساتير الدول التي اعتنقت كذلك هذا النظام دستور السودان الصادر سنة ١٩٧٣ في مادته ١٠٨، والدستور الكويتي الصادر في ١١/١١/١٩٦٢ في مادته ١٠٧، والدستور الاردني الصادر سنة ١٩٥٢ في مادته ٣٤، ودستور المغرب الصادر سنة ١٩٧٢ في الفصل رقم ٢٧، والدستور السوري الصادر سنة ١٩٥٠ في مادته ٤١ وكذلك الصادر سنة ١٩٧٣ وكذلك الدساتير المصرية الصادرة في السنوات ١٩٢٣، ١٩٣٠، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٤، ١٩٧١^(١١). وان كان دستور ١٩٧١ قد قيد هذه الصلاحية، بحيث لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب وذلك كما جاء في المادة ١٣٦ من الدستور.^(١٢)

ان الحل الرئاسي لا يخلو من مخاطر، قد تسفر الانتخابات الجديدة عن اغلبيه برلمانية تؤيد الوزارة المقالة مما يجعل مركز رئيس الدولة في حرج شديد، اذا لم تؤيد نتيجة الانتخاب وجهة نظره، إذ تؤدي الى عودة الاغلبية القديمة للحكم، مما تؤدي الى زعزعة الثقة في رئيس الدولة، واضعاف مركزه، بل وقد يضطر الى الاستقالة^(١٣) كما حدث لرئيس الجمهورية الفرنسية المارشال ماكماهون الذي قام بحل الجمعية الوطنية الفرنسية لخلافه مع الوزارات القائمة آنذاك والمؤيدة من قبل الجمعية الوطنية، وقد جاءت نتيجة الانتخابات الجديدة مؤيدة للوزاره المقالة، مما اضطر المارشال ماكماهون الى الاستقالة على اثر ذلك.^(١٤)

المطلب الثاني

الحل الوزاري

يلتقي الحل الوزاري مع الحل الشعبي في المضمون، إذ يقصد به إنهاء دورة البرلمان قبل انتهاء الاجل المحدد لانتهائه، ولكن ذلك لا يخلو من فروقات جوهرية سواء من ناحية المصدر، ام من ناحية الاجراءات.

ولكن ما هو الحل الوزاري؟ وما الذي يميزه عن الحل الشعبي؟

يكون الحل وزارياً إذا قام نزاع جدي بين الوزارة ومجلس النواب، وعجز الوزارة عن استمالة البرلمان أو اقتناعه بوجهة نظرها، فإنها تلجأ الى حل المجلس لتعرض النزاع القائم على الامة، وتضع حداً لتجاوز النواب واسرافهم في استعمال حقوقهم حسب ما تراه الوزارة^(١٥)، وهذا الحل يمثل وسيلة لتحقيق التوازن بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية في ظل النظام النيابي، ويتم هذا الحل بناء على رغبة الوزارة في حالة نشوب نزاع بينها وبين البرلمان، كأن يقرر البرلمان سحب الثقة من الوزارة، أو رغبة الوزارة في إدخال تعديلات اساسية في نظام الحكم أو النظام الانتخابي، أو وضع الدولة الدستوري أو السياسي أو ما شاكل ذلك من الامور التي تمس كيان الدولة ومصالحها الجوهرية فيطلب حينذاك رئيس الوزراء من رئيس الدولة، ان يصدر أمره بحل البرلمان كوسيلة غير مباشرة لاستفتاء الشعب، سواء في موضوع النزاع أم في تقرير الامور المصيرية^(١٦). ومن الدساتير التي تبنت هذا الحل ما جاء في الدستور الاسباني الصادر في ١٢/٢٩ ١٩٧٨/ والذي جاء في مادته ١/١١٥ على الرئيس الحكومة بعد المداولة في مجلس الوزراء وعلى مسؤوليته، ان يقترح حل البرلمان ويصدر مرسوماً به من الملك، ويحدد في مرسوم الحل، تاريخ اجراء الانتخابات الجديدة.

المبحث الثالث

آثار الحل الشعبي

ان الاثر المترتب على طلب الحل يتوقف مصيره عادة على نتيجة الاستفتاء اذ لايعني مجرد تقديم طلب الحل، حل المجلس النيابي ما لم يدعم بالموافقة الشعبية عن طريق الاستفتاء، وعليه فالاثرا الطبيعي هو توقف المجلس القائم عن مباشره مهامه التي خولها اياه الدستور وتشكيل هيئة تشريعية جديدة تمارس المهام ذاتها لذا يحرص المشرع الدستوري في اغلب الاحيان على عدم تعطيل الحياه النيابيه لأجراء الانتخابات الجديدة وتشكيل مجلس نيابي جديد ودعوته للاجتماع في زمن معين، وتكون هذه الفترة قصيرة نسبياً عادة.

لم يتفق فقهاء القانون الدستوري حول الوضع القانوني للمجلس المنحل خلال فترة الحل، وتشكيل المجلس الجديد، فاتجه البعض منهم الى تطبيق ما يطلق عليه قواعد الموت المدني، إذ يفقد المجلس النيابي صفته النيابية وما يتبع ذلك من عدم عقد الاجتماعات لممارسة الوظيفة التشريعية، كما يفقد اعضاء الحصانة والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها أثناء دورة المجلس قبل حله، في حين يرى البعض الاخر امكانية اجتماع المجلس المنحل في حالات معينة رغبة منه في التخفيف من حدة تطبيق نظرية الموت المدني كي لا تقع البلاد في فراغ نيابي، وقد يقتضي اجتماع المجلس خلال فترة الحل لسبب أو اخر، وان تكون هذه الاجتماعات للضرورة القصوى التي تقتضي ذلك^(١٨). ولعل هذا الاتجاه هو اقرب للصحة مع التحفظ في الامور الاساسية التي تهم البلاد وبما يضمن عدم وجود الفراغ التشريعي سواء بالنص صراحة على اجتماع المجلس المنحل وصلاحيته وعدمها، او بتحديد موعد قريب لتشكيل هيئة برلمانية جديدة، او ايضاح الطبيعة القانونية للاعمال المعروفة امام المجلس قبل حله، بحيث لا تترك هذه الامور المهمة عالقة وتثير الجدل الفقهي.

المبحث الرابع

الأسس الدستورية لحل مجلس النواب العراقي وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥

اعتمد الدستور العراقي الحالي الصادر عام ٢٠٠٥، نظام الحكم النيابي، إذ نصت المادة الاولى منه على ان جمهورية العراق، دولة مستقلة ذات سيادة، ونظام الحكم فيها، جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي اتحادي. وبهذا حدد المشرع الدستوري شكل النظام السياسي الذي تقوم عليه الدولة بإعتماد النظام البرلماني، ووفقاً للأسس التي يستند عليها هذا النظام.

بين الدستور العراقي الحالي طريقة حل المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته فأشار في المادة ٦١ منه "يُحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناء على طلب يقدم من قبل ثلث اعضائه، أو بطلب من رئيس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية. ولا يجوز حل المجلس اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء، وان يدعو رئيس الجمهورية عند حل المجلس الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقياً، ويواصل تصريف الامور اليومية".

يتضح من عبارة المادة أعلاه، ان المشرع الدستوري قد أخذ بنظام الحل الذاتي اضافة الى الحل الوزاري. إذ يحق لثلث اعضاء المجلس تقديم طلب الحل، ويحل المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، أما الحل الوزاري، اشترط المشرع تقديم طلب الحل من قبل رئيس مجلس الوزراء حصراً، وان سلطة رئيس الوزراء في حل المجلس مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية، ومن هذا نفهم ان طلب الحل هذا يعتبر ملغياً برفض رئيس الجمهورية له.

ان المشرع الدستوري لم يبين الحالات التي يجوز لرئيس الجمهورية فيها رفض طلب الحل، كأن تكون هناك ظروف استثنائية تمر البلاد بها، تمنع من اجراء الحل وغير ذلك من الامور، سوى اشتراط عدم اللجوء للحل اثناء مدة الاستجواب، وكان على المشرع الدستوري ان يبين صلاحيات رئيس الجمهورية بقبول او رفض الحل، بإعتباره اداة للتوازن بين السلطات في ظل النظام النيابي. هذا من جانب، ومن جانب اخر نجد ان نص المادة موضوع البحث غير قابلة للتطبيق العملي، إذ لا يعقل ان يقوم رئيس مجلس الوزراء بطلب حل المجلس المنتخب من قبل الشعب طالما ان هناك استقالة حتمية لمجلس الوزراء .

مستخلص البحث

من خلال ما تقدم وبعد استعراض الافكار الرئيسية التي أشرنا إليها، وبعد دراستها من جوانبها القانونية او تطبيقاتها العملية، نجد ان الحل الشعبي هو الافضل في إنهاء حياة المجلس النيابي خلال فترة ولايته، مع جواز الاخذ بمبدأ الحل الرئاسي او الوزاري بأضيق الحدود، وان تحدد الصلاحيات بشكل لا تتضارب فيما بينها وجعلها قابلة للتطبيق العملي وتتسجم مع مواد الدستور الاخرى وعلى ان لا تزيد الفترة بين قرار الحل واجراء الانتخابات الجديدة عن الشهرين وان تقوم الوزارة خلال ذلك بتصريف الاعمال الروتينية فقط دون القيام بأية ممارسات من شأنها الضغط على الناخبين في الانتخابات الجديدة وان يكون المجلس المنحل في حالة انعقاد لمراقبة اعمال الحكومة وعدم ابقاء البلد في فراغ برلماني لحين ظهور النتائج الانتخابية الجديدة وتشكيل المجلس النيابي الجديد.

إن الحل الشعبي يقوم على تجسيد دور الشعب في الحكم وكونه يعتمد عليه بشكل مباشر، وعلى هذا وجب ان يتمتع افراده بوعي سياسي وقدرات علمية وثقافية وسياسية تؤهله للمشاركة في ادارة البلاد، ولا يعد الحل الشعبي ذا جدوى إذا لم يتمتع الشعب بوعي سياسي كاف يتمكن منه من مراقبة البرلمان، وفي عدم توفر هذا الوعي، يكون تطبيق هذا الحل وهما أقرب الى الخيال.

من هنا يبرز دور منظمات المجتمع المدني في كافة جهاتها واتجاهاتها في تحشيد الطاقات ووضع الحلول لشتى متجهات الحياة بما يفيد المجتمع وينهض به للسير في دروب التقدم والازدهار، ومن ذلك احاطة الحل الشعبي بضمانات كافية تؤمن عدم الاساءة في استعمال هذا الحق بما يوصل البلد للغاية المبتغاة منه، ويمنع تكرار الحل بدون مبرر وما يترتب على ذلك من عدم استقرار سلطات الدولة بشكل عام، ومن الضمانات التي نعتقد انها ضرورية في هذا الشأن هو ان يحدد حل البرلمان وبنص دستوري بسقف زمني معقول. وان لا يجوز القيام بطلب الحل بأي شكل من الاشكال الا بعد مرور سنة على الاقل من تاريخ انعقاد المجلس لأول مرة لكي يفسح المجال أمام الاعضاء المنتخبين اثبات وجودهم وهي كافية للحكم على تصرفاتهم، وكيفية ادارتهم للنقاشات التي تدور وكيفية معالجتهم للمشاكل المثارة داخل المجلس والتي يجب ان تكون علنية وامام الرأي العام ، وبنفس الوقت تحديد

الفترة الزمنية الخاصة بانتخاب مجلس تشريعي جديد بعد حل المجلس السابق، لمنع حصول فراغ تشريعي وما يترتب عليه من آثار سلبية على مؤسسات الدولة. وان يكون طلب الحل مقدماً من الناخبين وفقاً لنسبة محددة تتناسب مع عدد الناخبين، ونقترح ان لا تكون النسبة اقل من (٥٠٪) من عدد الناخبين لضمان تمثيل حقيقي لرغبة الناخبين في الحل.

إن الحل الشعبي في نظرنا يمثل تطبيقاً واقعياً لمفهوم الديمقراطية التي نتبناها في حياتنا السياسية والاجتماعية، وهي اقرب الى النجاح عن غيرها من انواع الحل على ان تكون خاضعة لضوابط وضمانات تكفل نجاح هذا الاتجاه من الحل، إذ ان الحل الشعبي يختلف عن الحل الرئاسي من ناحية مصدره واجراءاته^(١٩) كونه يعتمد على الاستفتاء الشعبي، في حين يعتمد الحل الرئاسي على رغبة رئيس الدولة، وكذلك بالنسبة للحل الوزاري الذي يتم بناء على طلب من رئيس الوزراء. وقد تكون هذه الاجراءات محاولة للتخلص من ضغوط البرلمان الذي يحظى بتأييد الشعب، أما إذا كان الشعب هو الذي يريد التغيير، فهو الحل الذي نراه اقرب الى الصواب.

والله ولي التوفيق

الهوامش

- ١- علوان، عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العالمية الدولية ، ٢٠٠١ ، ص١٦٣ .
 - ٢- ذهني، عبد السلام ووايت ابراهيم، مجموعة رسائل للانظمة الدستورية والادارية و القضائية، الرسالة الاولى ، ص ١٠١ .
 - ٣- المتعال، علاء عبد، حل البرلمان في الانظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٦- ١٠٨ .
 - ٤- المتعال، علاء عبد، حل البرلمان في الانظمة الدستورية، المصدر السابق، ص١٠٨
 - ٥- محفوظ، عبد المنعم و نعمان احمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى مطبعة دارالفرقان، عمان، ١٩٨٧ ، ص ٢١٠ .
 - ٦- المتعال، علاء عبد، حل البرلمان في الانظمة الدستورية، مصدر سابق ص٦- ٨ .
 - ٧- حسن، محمد قدرى، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧ ، ص١٦٠ .
 - ٨- أبو زيد، محمد عبد الحميد، حل المجلس النيابي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص١٤٥ .
 - ٩- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، مادة ١٢ .
 - ١٠- مسلم، خالد عبد، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، مصدر سابق، ص٣٥٢ من الملاحظ على هذه المادة، ان المشرع المصري وان كان قيد اللجوء الى كل قيدين:
 - أ- الضرورة
 - ب- الاستفتاء الشعبي
- ان عبارة الضرورة وردت من دون تحديد ولهذا نرى ان امر تقديرها يعود لرئيس الدولة، ومن التطبيقات العملية لهذه المادة، حيث اعتبرت الضرورة لتدعيم اسس جديدة كما حدث في استفتاء ١٩٧٩، تحت شعار اعادة تنظيم الدولة تدعيماً للديمقراطية. و نتيجة الخلاف بين الوزارة والبرلمان بسبب تغيير النظام الانتخابي بالقائمة الى نظام المزج بين الانتخاب القروي والانتخاب بالقائمة في استفتاء عام ١٩٨٧ .
- ١١- المتعال، علاء عبد، حل البرلمان في الانظمة الدستورية، مصدر سابق، ص٣٠٠ .

- ١٢- أبو زيد، محمد عبد الحميد، حل المجلس النيابي- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١٤٩.
- ١٣- أبو زيد، محمد عبد الحميد، حل المجلس النيابي - دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١٥١.
- ١٤- من امثلة الحل الرئاسي ماحدث بالنسبة لحل الجمعية الوطنية الفرنسية عام ١٩٦٢ من قبل الرئيس الفرنسي ديغول كمقابل لسحب ثقه الجمعية من وزارة جورج بومبيدو، لان الموقف الذي اتخذته الجبهة المذكورة والسياسة العدائية التي اظهرتها، لم تكن موجهه الى رئيس الوزراء يومبيدو، وإنما كانت موجهة الى الرئيس الفرنسي ذاته كوسيلة غير مباشرة لابعاده عن موقع القيادة وتنحيته عن الرئاسة فيما لو جاءت الانتخابات مؤيدة للاغلبية القديمة.
- ١٥- أبو زيد، محمد عبد الحميد، حل المجلس النيابي- دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص١٤.
- ١٦- بهجت، مها، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس القانون. جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص٣٤.
- ١٧- المتعال، علاء عبد، حل البرلمان في الانظمة الدستورية، مصدر سابق، ص٧٨ - ٧٩.
- ١٩- المتعال، علاء عبد، حل البرلمان في الانظمة الدستورية، مصدر سابق، ص٣٠٧.
- ٢٠- مسلم، خالد عبد، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، مكتبة الثقافة الدينيه، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٦٠.